

ص-08-2023-30104-328000

من المديرية العامة للاداءات إلى

16 أكتوبر 2023

الموضوع: طلب إيضاحات حول أحقية الانتفاع بمنحة بعنوان التنمية الفلاحية.
المرجع: مكتوبكم بالوارد علينا بتاريخ 06 جوان 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم شرعتم في انجاز مشروع فلاحي يتمثل في غراسة أشجار مثمرة وقمتم بحفر بئر وتحصلتم على مقرر إسناد إمتيازات مالية لفائدة صغار الفلاحين والصيادين البحريين « صنف أ » غير أنكم فوجئتم برفض ملف المنحة من قبل مصالح المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بجندوبة بإعتبار أنكم قمتم بخلص المزود عن طريق الإيداع نقدا بحسابه البنكي خلال سنة 2020 وتطلبون على هذا الأساس إعادة النظر في وضعيتكم الجبائية.

وجوابا، يشرفني إفاذتكم أنه طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار لغاية صرف أقساط المنح "لا تقبل الفواتير و العقود التي لا تستجيب للشروط القانونية كما لا يتم لصرف أقساط المنح إعتقاد عمليات الخصاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها خمسة الاف دينار" وحيث أن عمليات الخصاص التي تتم عن طريق الإيداع بالحساب البنكي أو البريدي تعتبر عمليات دفع نقدا؛ فإن ما قامت به مصالح الإدارة مطابق للتشريع الجاري به العمل .
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: فتحيمة الغريبي حرم الغريبي